

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم  
السياسية

فرع:  
الحقوق

تخصص:  
قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي  
إعداد الطالب: بشيري سيف الإسلام  
تحت عنوان

## الحماية الجنائية للانتخابات

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	
مشرفا ومقرر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. فاضلي سيد علي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل واحمده أن أكرمني برحمته وعونه على انجاز هذا العمل

وإخراجه في شكله النهائي فحمدا له على نعمه التي لا تعد.

ثم اشكر بعد الله عز وجل الأستاذ الدكتور: فاضلي سيد علي على كل ما بذله

معي من جهد وتوجيه طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة فله مني فائق الامتنان

والتقدير والشكر وجزاه الله عني خير جزاء.

كما يشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان والثناء إلى السادة أساتذتي

أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته على تكريمهم بقبول مناقشة هذا العمل

وتقويم وتصويبه فجزاهم الله أفضل ما يجزي به عباده العلماء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الكرام في كل مراحل تعليمي وإلى

من قدم لي يد العون والمساعدة في انجاز هذا العمل.

إلى من

# مقدمة

## مقدمة:

تعد الانتخابات الوسيلة الممنوحة بموجب القانون لهيئة الناخبين لكي تساهم تلك الهيئة في تعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم، وتعتبر الانتخابات على إرادة الشعب وتعكس صورة الرأي العام وتكرس مشروعية نظام الحكم، الأمر الذي يبين أهمية ضمان سلامة إجراءات العملية الانتخابية لتحقيق السليم لأركان النظام الديمقراطي.

وتظهر خطورة الجرائم الانتخابية من اتساع فئات الأفراد الذين قد يرتكبونها، والذين يشكلون بالأساس أطراف العملية الانتخابية، وهم الناخب والمرشح ورجال الإدارة الذين يسيرون إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

ولذا ذكر المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات والجرائم الانتخابية التي تشكل اعتداء على سير العملية الانتخابية وحدد لها جزاءاتها، وذلك لتحقيق انتخابات نزيهة تعبر عن ضمير وإرادة الشعب.

### (1) موضوع الدراسة:

يندرج موضوع دراستنا في هذا البحث عن الحماية الجنائية للانتخابات وفقا للقانون العضوي للانتخابات 16 - 10 .

### (2) أسباب اختيار الموضوع:

وهذا لطبيعة الوضع الراهن للبلاد والتعديلات الدستورية الجارية فيه وحب دراسة الموضوع، وهذا دون إغفال بأن موضوع إصلاح الانتخابات يحوز في الجزائر على بالغ الأهمية والاهتمام من طرف أي باحث في هذا المجال، ويعد كذلك من أهم الحقوق السياسية.

### (3) أهمية دراسة الموضوع:

تهدف دراسة الحماية الجنائية للانتخابات وفقا للقانون العضوي للانتخابات 16 - 10 ذكر موضوعاتها وأحكامها حسب مراحل العملية الانتخابية مع تسليط الضوء على الإطار القانوني لها،

والأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجرائم الانتخابية مع الإلمام بمختلف أنواع العقاب المنصوص عليها.

#### (4) الإشكالية:

إن طبيعة الموضوع في حد ذاته دفعتنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما مدى كفاية وإسهام الأحكام الجنائية المقررة في التشريع الانتخابي الجزائري في توفير الحماية لسلامة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وحريتها؟

#### (5) المنهج المتبع:

خلال التدرج في الإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي في المقام الأول من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع دراستي وفي المقام الثاني على المنهج الوصفي.

#### (6) الدراسات السابقة:

فيما يخص أحكام القانون العضوي 16 - 10 لا توجد أي مذكرة أو كتاب تم من خلالهما تناول موضوع البحث.

وفيما يخص الرقابة بصفة عامة فإن الباحث صادفته أطروحة لنيل شهادة دكتوراه من إعداد جمال الدين دندن تحت عنوان دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - السنة الجامعية 2016/2017.

وقد صادف الباحث عدد من الكتب والمذكرات التي تتناول موضوع الانتخابات أغلبيتها في الجانب الإداري أو الدستوري، من أهمها أطروحة دكتوراه خنتاش عبد الحق بعنوان الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر.

#### (7) صعوبات الدراسة:

واجهتني في مسار دراستي لهذا البحث قلة المراجع لأنه موضوع جديد، والوضع الراهن للبلاد خاصة أن الموضوع متشعب يصعب الإلمام به وإحاطته من جميع جوانبه.

## (8) خطة البحث:

ولدراسة موضوع الحماية الجنائية الانتخابية وفقا للقانون العضوي للانتخابات 16-10 ارتأيت في إطار العمل المنهجي تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، حيث خصصت الفصل الأول لدراسة الحماية الجنائية للعمليات التمهيدية للانتخابات، فتناولت في المبحث الأول الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية وبطاقة الناخب، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الحماية الجنائية للحملات الانتخابية أما الفصل الثاني فقد قمت بتخصيصه لدراسة موضوع الحماية الجنائية للعمليات المعاصرة واللاحقة لعمليات التصويت حيث تطرقت في المبحث الأول إلى الحماية الجنائية لعمليات التصويت، وفي المبحث الثاني تناولت الحماية الجنائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات.

وتوج البحث بخاتمة تتضمن الإجابة على الإشكالية، وحوصلة عن موضوع الحماية الجنائية للانتخابات في ظل القانون العضوي 16 - 10، وتم التطرق فيها إلى أهم النتائج بالإضافة إلى إبداء بعض الاقتراحات.

# الفصل الأول

## الفصل الأول

### الحماية الجنائية للعمليات التمهيدية للانتخابات

إن المرحلة التمهيدية هي الأساس للعملية الانتخابية لما تشمله من إجراءات قانونية وتنظيمية تبتدأ من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الحملة الانتخابية، ورتب المسرع المسؤولية الجنائية لهذه المرحلة في مواجهة الأشخاص المنظمين لها أو المشاركين فيها من رجال الإدارة أو مترشحين أو ناخبين، من ارتكب منهم أفعال تدخل ضمن الجرائم الانتخابية المحددة في الباب السابع من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

لذا سنتعرض في هذا الفصل لدراسة ما يلي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لإعداد القوائم وبطاقة الناخب

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

## المبحث الأول

### الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية وبطاقة الناخب

إذا كانت العملية الانتخابية تمر بمراحل فهناك مرحلة تسبق كل هذه المراحل هي المرحلة التي تتم فيها عملية القيد في الجداول والتي بدورها تعد خطوة لا بد من اتخاذها لكي يتمكن المواطنون من مباشرة حقوقهم السياسية ومشاركتهم في العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

ومن هنا يتضح أن جرائم هذه المرحلة يكون محلها الجدول الانتخابي ولكن ما المقصود منها وما هي الحماية الجنائية التي وفرها المشرع لها؟ وهذا ما نعالجه في هاذين المطلبين.

### المطلب الأول

#### القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها وجزئاتها

لا شك أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: القوائم الانتخابية

سنتناول بالدراسة تعريف القوائم الانتخابية ومبادئها (أولاً)، وبعدها شروط التسجيل في القائمة الانتخابية (ثانياً)، وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والرقابة عليها (ثالثاً).

أولاً: تعريف القوائم الانتخابية ومبادئها

<sup>1</sup> ربيين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية مع دار شتات لنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2013، ص 85.

<sup>2</sup> احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 – 2006، ص 65.

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك مما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات<sup>1</sup>.

وعرفت أيضا على أنها وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي متسلسل لكل حرف مع اشتغالها على اسم الناخب واسم أبيه وجده واسم الشهرة إن وجد ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه.

فالقيد في الجدول ليس منشئ لحق المشاركة الانتخابية، فهذا الحق يثبت لكل مواطن أو شخص بمجرد توفره على الشروط الضرورية لاكتساب أهلية المشاركة الانتخابية، فهو مجرد قرينة على تمتع جميع الأشخاص المدرجين في هذه الجداول بحقوق المشاركة الانتخابية<sup>2</sup>

وتعد القوائم الانتخابية لما لها من تأثير في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم بحذف أسماء بعض المستحقين لتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوفر فيها شروط التسجيل بما يؤدي ظاهرة تعدد الأصوات، بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذه المبادئ حسب التالي:

1. مبدأ دوام القوائم الانتخابية: المقصود بهذا المبدأ أن يكون هناك قائمة أو جدول انتخابي يستخدم عند اللزوم والحاجة، وفي أي لحظة يجري فيها الانتخاب، وأن إصباح صفة "الديمومة" على القوائم الانتخابية يؤمن سلامتها، وتكون قرينة على كل ما ورد فيها من أسماء الذين يكون لهم الحق في الانتخاب، لهذا المبدأ أهمية بالغة حيث يترتب على خاصية دوام القائمة الانتخابية أن يكون غير ملزم بأن يطلب قيد اسمه عند كل انتخاب جديد وعند كل مراجعة سنوية، ولا يمكن حذف اسمه إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها قانونا، وكذلك من نتائج هذا المبدأ أن الشخص الذي قيد اسمه ( اكتسب ) الدليل على حقه في ممارسة التصويت الأمر الذي يطلب عند الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك القيد في الجدول الانتخابي ويمكنه من الإدلاء بصوته في حالة إجراء عملية انتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سمير بارة وسلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول في جوان 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 52.

<sup>2</sup> سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية لنظم السياسة وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2002، ص 370.

<sup>3</sup> إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، ص 20.

- ويظهر تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 14 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخاب التي تنص على ديمومة القوائم الانتخابية.<sup>1</sup>
2. مبدأ علانية القوائم الانتخابية: يعني أن القوائم الانتخابية علنية وليست سرية ويمكن الاطلاع عليها. ولقد تبني المشرع الجزائري ذلك في قانون الانتخاب 16 - 10 المادة 26 منه التي تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات، بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة، والمرشحين الأحرار والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والناخب.
3. مبدأ العمومية: المقصود من ذلك أن القوائم الانتخابية معدة ومعروضة وصالحة لكل أنواع الانتخابات فهي عامة وليست فريدة لنوع من انتخاب معين بقائمة انتخابية خاصة به، أي هذه القوائم واحدة مستعملة لكل أنواع الانتخابات.<sup>2</sup>

#### ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

لكي يتم التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية وإعدادها يجب أن يتقدم لتسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1) **شروط الجنسية:** ينص القانون العضوي رقم 16 - 10 في المادتين 6 و 7 مايلي:  
التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا. يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.  
مع الإشارة أن المشرع لم يشترط الجنسية الأصلية وأقرا لمكتسبها حق التسجيل في القائمة الانتخابية ابتداء من تاريخ اكتسابهم.
- 2) **شروط السن:** وهذا ما جاءت به أحكام المادة 3 من القانون العضوي 16 - 10 :  
" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة ( 18 ) سنة كاملة يوم الإقتراع".
- 3) **شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** طبقا لأحكام المادة 3 و 5 من القانون العضوي 16 - 10 فالشروط هي:

- ✓ شرط انعدام السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية
- ✓ شرط عدم الحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 419.

✓ شرط عدم الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

✓ شرط عدم إشهار الإفلاس ولم يرد اعتباره.

✓ شرط عدم الحجز القضائي أو الحجر عليه.<sup>1</sup>

(4) شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها: حيث نص القانون العضوي رقم 16 - 10 المادة 4 " لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".<sup>2</sup>

وهذا كأصل عام، كما أن المشرع الجزائري أورد استثناء بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وبالنسبة لبعض الفئات الواردة في المادة 10<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بالانتخاب.

وفي حالة ما إذا غير الناخب موطنه، فإنه ملزم بشطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها، وتسجيل نفسه في القائمة الانتخابية ببلدية إقامته وذلك خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، وهذا طبقاً للمادة 12 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بالانتخابات.

وإذا تم قيد الناخب في القوائم الانتخابية فإنه يترتب على ذلك آثار جد مهمة وهو أنه أصبح مالكا لقرينة وحجية من خلال تسجيله بالقائمة الانتخابية على تمتعه بحق الانتخاب، في المقابل يفقد هذا الحق إذا لم يكن مستوفيا لشروط القيد.

### ثالثاً: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والرقابة عليها

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة في التصويت بأي اقتراح باعتبارها وسيلة لتحقيق من استفتاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب أو الاستفتاء لتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة على أنه

<sup>1</sup> الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007، على هذه الفئة في المواد 42 و 43 و 44 منه في كل شخص بلغ سن الرشد مكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية ويجب أن يكونوا خاضعين لأحكام الوصاية والولاية ولا يسمح لهم التسجيل في القائمة الانتخابية.

<sup>2</sup> تنص المادة 36 من الأمر 75 - 58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 - 05 المتضمن القانون المدني بقولها " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون لشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

<sup>3</sup> تنص المادة 10 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن أعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفين الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه أن يطلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي. وتنص المادة 9 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيلهم.

مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الاقتراع الأمر الذي يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة لتحقيق من ذلك، لذلك نجد قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم الناخبين، وأسند أمر إعدادها ومراجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة بهدف التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بشروط اللازمة لممارسة حق التصويت وإضافة من اغفل تسجيلهم بغير حق، ومن بلغ سن الرشد أو زالت عنه الموانع التي كانت تحول بينه وبين ممارسة حق التصويت،<sup>1</sup> وعليه سنتعرض إلى الجهة المختصة بإعداد هذه القوائم وإعمال المراجعة الخاصة بها، وبعدها اختصاصات النيابة العامة ودورها مع اللجنة الانتخابية في مرحلتي المراجعة العادية والاستثنائية، ثم رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة إعداد القوائم الانتخابية.

### 1- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية وأعمال المراجعة الخاصة بها:

إن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات من اختصاص لجنة إدارية على مستوى البلدية أو مستوى خارج الوطن.

أ/ على مستوى البلدية:<sup>2</sup> يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية بلدية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
  - ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- ويتم تحديد قواعد سيرها بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.
- ب/ على مستوى خارج الوطن:<sup>3</sup> يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون ممن يأتي:
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيساً.
  - ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
  - موظف قنصلي، عضواً.

### 2- إخطار اللجنة بحالات المنع والتنافي:

<sup>1</sup> أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 16 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أسند المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لجهة النيابة العامة كجهة قضائية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية باعتبارها أهم مرحلة تهدف إلى ضبط ومسك القائمة الانتخابية وذلك بالإحصاء الفعلي والدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية بغرض عدم التلاعب بأصوات الناخبين.

فالنيابة أحيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري بقصد السهر على تطبيق القوانين وملاحقة مخالفاتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد أولها المشرع خاصية العمل مع اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء افتتاح مرحلتها المرجعة العادية و الاستثنائية للقوائم الانتخابية وذلك أثناء مرحلة الإعداد للقائمة الانتخابية عن طريق إخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب،<sup>1</sup> وفق ما حددتهم المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 فنص القانون على انه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره

- حكم عليه بعقوبة الحبس والجنح التي فيها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

- أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره

وهم الثلاث حالات التي أوجب فيها المشرع على النيابة العامة ضرورة إخطار اللجنة فهؤلاء الفئات لوجودهم في حالة من حالات التنافي التي تفقد الشخص حقه في ممارسة التصويت.

**أ- من حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره:**

قد يرتكب أي شخص جريمة تحمل وصف الجناية التي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في الجنايات وهي إما الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلي عشرين سنة وهي المادة الجنائية يحكم القاضي وجوبا بعقوبتين تكميليتين وهما :

- الحجز القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة عليه.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لاسيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام .

ففي حالة الحكم بجناية وثبوت الإدانة وبعد قضاء محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بالعقوبة الأصلية تجد نفسها مجبرة للحكم بالعقوبات التكميلية المنوه عنها<sup>2</sup> بالمادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.<sup>3</sup> والذي يعيننا بهذا الصدد هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقه في الانتخاب.

<sup>1</sup> ياسين مازوري، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2015، الجزائر، ص 66-67.

<sup>2</sup> ياسين مازوري، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-159 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد وصار حكمهم نهائيا فلا يثار الإشكال بالنسبة لهؤلاء.

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية وبعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب فمتى أصبح الحكم نهائيا وجب تنفيذه، ولتنفيذ العقوبات في المادة الجزائية يرجع دائما للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي والحصري في هذه المادة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>1</sup> وبالتالي كانت حكمة المشرع في قانون الانتخابات مبنية على منطق عقلائي لاسيما وأن الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية وهي التي تكون لها صلاحية إخطار الجهة المتمثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص الذين حرّموا من ممارسة حقهم السياسي بالانتخاب، عن طريق أحكام جنائية وذلك حتى لا يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية أثناء المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم من قبل اللجنة .

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم جنائيا وفق ما سبق التطرق إليه ورد لهم اعتبارهم فيسجلون أليا في القائمة الانتخابية من قبل اللجنة، ويجب على عضو النيابة العامة المكلف بالإخطارات للجنة بهذه الحالات من أن الأشخاص الذين سوف يقوم بإخطار الإدارية الانتخابية بشأنهم لم يستفيدوا من رد الاعتبار الذي يتمثل في محو آثار كل الإدانة وما ينجم عنها من حرمان الأهليات من صحيفة السوابق القضائية، ويكون إما بقوة القانون أو بقرار من غرفة الاتهام .

#### ب- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي فيها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب:

قد يتابع أحد الأشخاص من أجل ارتكابه لجرح من القانون العام والتي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في المادة الجنحية وهي لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

وقد يلجأ القاضي في القضايا الجنحية إلى تقرير احدي العقوبات التكميلية وتكون في هذه الحالة اختيارية بالنسبة للقاضي أي يستطيع الحكم بها أو إعفاء المحكوم عليه منها عكس ما هو مقرر في المادة الجنائية، وهنا يستطيع القاضي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر،<sup>2</sup> لاسيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وذلك لمدة لا تزيد عن ( 5 ) سنوات، وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهنا لم يحدد المشرع نوعية الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب مما يجعل الباب مفتوح أمام القاضي لتطبيق هذه العقوبة

<sup>1</sup> المادة 36 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعتدل والمتمم بالأمر رقم 17-07 مؤرخ في 28 مارس 2017، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017

<sup>2</sup> المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات.

التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب متى ارتأى ملائمة تطبيقها على القضايا المعروضة عليه، وفي هذه الحالة أيضا يرجع إلى النيابة صاحبة اختصاص إلزامية إخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي فيها الحرمان من حق الانتخاب وذلك حتى يتسنى التطبيق الفعلي للأحكام القضائية وتحقيقها في ارض الواقع بعدم إدراج تلك الفئات ضمن القوائم الانتخابية حسب المادة التي قررتها المحكمة.

ج- من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره:

وقد يكون الشخص تاجرا أو يتعرض لوضعية قانونية فيها يتوقف عن الوفاء بديونه ويكون في وضعية إفسار مادي وهنا يكون التاجر في موقفين إما حسن النية ويكون إفلاسه بسيط مثل التاجر الذي يتعرض لكارثة طبيعية خارجة عن إرادته، وإما يكون إفلاسه بالتقصير أي يرجع إلى سوء نيته مما يؤدي به إلى التوقف عن الدفع، وإذا وجد التاجر نفسه في حالة من الحالات المحددة في المادة 370 من القانون التجاري<sup>1</sup>، فإنه يكون مرتكبا لجريمة الإفلاس<sup>2</sup>.

وتكون إما إفلاسا بالتقصير أو إفلاسا بالتدليس وهو ما نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات، وجعلت من هذا التصرف يدخل تحت طائلة التجريم بوصف الجنحة وأوجب فيها عقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وجواز الحكم بعقوبة أو أكثر من ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لاسيما الحرمان من حق الانتخاب، وهنا هذه الفئة من الأشخاص أوجب المشرع في القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات أن تقوم النيابة العامة بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بهذه الفئة التي لم يرد إليها اعتبارها وذلك من اجل القيام والسهر على عدم تسجيلها بالقوائم الانتخابية.

والجدير بالذكر أن النيابة المختصة في إخطار اللجنة بالفئات الثلاثة المنوه عنها أعلاه هي نيابة المحكمة المختصة إقليميا مع البلدية التي بها مقر اللجنة الإدارية الانتخابية، وان هذا الاختصاص لم يحدده القانون العضوي رقم 10-16 وليس من النظام العام ولحسن سير العملية وللاعتبارات المنطقية فإن نيابة المحكمة المختصة على إقليم الدائرة هي التي يقع عليها إخطار اللجان الإدارية الانتخابية بالبلديات التابعة إقليميا لها على أن القانون أيضا لم يحدد الطريقة التي يتم إخطار اللجنة بها، أي بكل الوسائل القانونية والمتمثلة إما في مراسلة كتابية أو إخطار كتابي أو شفوي أو حتى عن طريق الفاكس، المهم أن تقوم النيابة بإعلام اللجنة عن الفئات الذين هم في حالة تنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب ضمن الآجال القانونية المحددة

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> ياسين مازوري، مرجع سابق، ص ص 69-70.

إما للمراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية، وذلك إما لشطبهم من القائمة الانتخابية إن كانوا مسجلين أو عدم قبول تسجيلهم أو طلبوا ذلك.<sup>1</sup>

### 3- رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

أن المشرع الجزائري تولى نهائيا عن الهيئات السابقة التي كانت تشكل عصب القانون العضوي رقم 10-12 والقانون العضوي 11-16 حيث تم إصدار قانون عضوي رقم 07-19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على إخطار السيد رئيس الدولة وحدد كيفية سيرها حيث تتكون من مجلس ومكتب ورئيس والسلطة المستقلة امتدادات عن طريق مندوبيات ولائية وبلدية.<sup>2</sup>

وتعمل السلطة الوطنية على التأكد من احترام الترتيبات القانونية خاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 10-16،<sup>3</sup> المتعلق بنظام الانتخابات.

### الفرع الثاني: الجرائم المنسوبة على القوائم الانتخابية وجزائها

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجرائم المنسوبة على القوائم الانتخابية وجزئات هذه الجرائم تتمثل في: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون (أولا)، وجريمة القيد المتعدد في القوائم الانتخابية (ثانيا)، وجريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية (ثالثا)، وجريمة التزوير في الجداول الانتخابية (رابعا).

### أولا : جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

**الركن الشرعي:** المادة 200 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات " يعاقب على كل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدوم وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة "

**الركن المادي:** يتحدد بالوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة والتي تكون عند استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

النتيجة الإجرامية: هي وقوع عملية القيد أو الشطب بدوم وجه حق.<sup>4</sup>

**الركن المعنوي :** إن أفعال التسجيل غير القانونية ، وأفعال الشطب وإتلاف القوائم الانتخابية هي جرائم عمدية تتوفر فيها نية الغش والتحايل على تحرير القوائم الانتخابية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ياسين مازوري، مرجع سابق، ص71.

<sup>2</sup> قانون رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019

<sup>3</sup> انظر المادة 22 من القانون العضوي 10-16 ، المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>4</sup> الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 73

<sup>5</sup> عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس عشر، ماي 2007، ص72.

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج)

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية سنتين (2)

على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

**ثانيا : جريمة القيد في القوائم الانتخابية**

**الركن الشرعي:** المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من سجل

نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون "

**الركن المادي:** إقدام شخص مثلا للقيد في دائرة انتخابية باسم ويقوم بالتزوير في شهادة الحالة المدنية

ويغير اسمه ويقوم بتقديمها لدائرة انتخابية أخرى من أجل القيد مرة ثانية أو يغير في صفته كأن يغير في وظيفته مثلا أو قام بالتسجيل وهو فاقد الأهلية كأن يكون حكم عليه بجناية أو أشهر إفلاسه وأقدم على القيد أو الشطب وفي كل الحالات يجب أن تكون هناك رابطة بين هذه الأفعال والنتيجة المراد تحقيقها.<sup>1</sup>

**الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة

فلا تقوم الجريمة على الشخص الذي يتوصل لقيد اسمه بجدول انتخابي وهو عن قبل مقيد في جدول آخر إذا ثبت عدم علمه بهذا القيد ويستدل على علمه من تسلمه لشهادة القيد أو البطاقة الانتخابية ويجب أن تتجه إرادته إلى إتمام القيد رغم تحقق ذلك.<sup>2</sup>

عقوبة الحبس: من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

**ثالثا : جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية.**

**الركن الشرعي:** المادة 199 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من يعترض

سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها".

**الركن المادي:** كل اعتراض من شأنه أن يعيق عملية القيد في القوائم الانتخابية أو يتلفها أو يخفيها أو

يحولها أو يزورها.

النتيجة: إعاقة سبيل ضبط القوائم.

<sup>1</sup> الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 75

**الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة فيجب على المتهم بان يسلك سلوكا يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، وأن تتجه إرادته إلى إتلاف الجدول أو تحويله أو تزويره، ومن غير المتصور أن تقع هذه الأفعال بصورة الخطأ غير العمد. وقد يتسرب الخلل إلى القوائم الانتخابية بإضافة أسماء أشخاص لاحق لهم في الانتخاب أو بحذف أسماء آخرين لهم حق الاشتراك فيه مما يجعل القوائم لا تعكس الحالة الحقيقية للهيئة الناخبة أو بمعنى آخر تضخيم الهيئة الناخبة.<sup>1</sup>

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة .

#### رابعا : جريمة التزوير في الجداول الانتخابية

**الركن الشرعي:** المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: " كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو في شطب القوائم الانتخابية".

**الركن المادي:** يتحدد بالوسائل التي يقع فيها الفعل المكون للجريمة في تزوير شهادة التسجيل أو في تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية.

**الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة .

ونجد أن المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد يمكن أن تثبت في حق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية ، فمهما كانت صفة الشخص ناخبا أو مرشحا أو رجل إدارة يمكن أن توقع عليه عقوبات مالية أو سلب حريته بحسب ما تقرر له في تلك الجرائم المتعلقة بجداول الانتخاب.

### المطلب الثاني

#### الحماية الجنائية لبطاقة الناخب

حتى يتمكن الفرد من ممارسة حقه الانتخابي، لا بد عليه أن يستوفي جميع شروط الأهلية الانتخابية، وأن يتم قيده في السجلات الانتخابية، كما عليه أن يحوز بطاقة الناخب، وهذه البطاقة تمكنه من ممارسة هذا الحق، ونظرا لأهميتها في سير العملية الانتخابية، كان لزاما على المشرع أن ينظمها ويحميها، ويبين جميع

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص51.

الجرائم المرتبطة بها، المتمثلة في جريمة تزوير البطاقة الانتخابية (الفرع الأول) وجريمة إتلاف بطاقة الناخب (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى جريمة إخفاء بطاقة الناخب (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

تعتبر البطاقة الانتخابية وسيلة إثبات تدل على قيد صاحب البطاقة في القوائم الانتخابية، وتؤهله لممارسة حقه الانتخابي في جميع أنواع العمليات الانتخابية والاستشارات الشعبية، غير أن هذه البطاقة قد تكون عرضة للتزوير وهذا ما دفع المشرع إلى التصدي لهذه الجرائم التي سنتناولها بدراسة مفهومها (أولاً)، ثم أركانها (ثانياً)، وأخيراً العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

### أولاً: مفهوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية

تعد بطاقة الناخب بمثابة دليل على قيد صاحبها بالجدول الانتخابي، وهذا ما يسمح له بالإدلاء بصوته بعد إجراء المطابقة مع القوائم الانتخابية،<sup>1</sup> وتحظى هذه البطاقة بأهمية كبيرة، لما تتضمنه من بيانات تسهم في التحقق من شخصية الناخب، وهذا ما دفع بعض الأفراد إلى التعدي عليها بعدة طرق، وأبرزها تزوير البطاقة الانتخابية، إما باستعمال أسماء مزيفة، أو صفات، أو بتقديم عناوين كاذبة بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة.<sup>2</sup>

وعليه، تقوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية، باستعمال الفرد لطرق احتيالية كتحديد معلومات كاذبة أو مزيفة، أو انتحال صفات غير صفات الفرد، أو تقديم شهادات إثباتات مزورة، وذلك بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة، بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، من خلال استعمالها في التصويت لأكثر من مرة واحدة في استحقاق انتخابي واحد.<sup>3</sup>

وقد تصدر هذه التصرفات، إما عن طريق الفرد صاحب البطاقة الانتخابية

أو عن طريق الغير، كما يمكن أن تصدر عن الأعوان القائمين بعملية قيد وشطب الأفراد في السجلات الانتخابية، وهي تتعلق مباشرة بجرائم التزوير في السجلات الانتخابية، نظراً لارتباط البطاقات الانتخابية بالسجلات الانتخابية، وتقوم هذه الجريمة هي الأخرى على ثلاثة أركان مثلها مثل جرائم التزوير العادية المذكورة في قانون العقوبات.<sup>4</sup>

### ثانياً: أركان جريمة تزوير البطاقة الانتخابية

<sup>1</sup> حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 90.

<sup>2</sup> بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأشخاص والأموال)، دار هومة الجزائر 2000، ص 189.

<sup>3</sup> عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 121.

<sup>4</sup> ANDRE chirstophe, Droit penal special,3 éd, Dalloz, Paris, 2015, p 429.

تقوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية على ثلاثة أركان، هي الركن الشرعي والمادي، والركن المعنوي.

### 1) الركن الشرعي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية:

يقصد بالركن الشرعي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية، هو النص المجرم للفعل الإجرامي من خلال النص على الجريمة وبيان الأركان التي تقوم عليها، وكذا النص على العقوبات التي تقابلها،<sup>1</sup> وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري، كما نص أيضا على الظرف المشدد في حالة ارتكاب جريمة التزوير لبطاقة الناخب من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.<sup>2</sup> كما أن المشرع لم يعتد بالمحاولة الفاشلة لتزوير البطاقة، ولا يكف الشروع فيها لتقوم هذه الجريمة.

### 2) الركن المادي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية

نقصد بالركن المادي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية، هو الفعل الإجرامي المتمثل في تزوير الأسماء أو الصفات أو العناوين، إما بتقديم شهادات تسجيل أو شطب مزورة، وإما بوضع تغييرات في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها أو بالكتابة أو غيرها من المحررات العمومية، بمعنى يكون التزوير في هذه البطاقة بالطرق أو الصور المعروفة للتزوير في قانون العقوبات<sup>3</sup>. أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في حصول الفرد على بطاقة انتخابية مزورة، وذلك بغية التأثير على العملية الانتخابية، من خلال التأثير على الجداول والقوائم الانتخابية بطريقة مزورة، أما عن العلاقة السببية فتتمثل في العلاقة بين الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وهو الحصول على بطاقة انتخابية مزورة للتأثير بها على حسن سير مرحلة ضبط القوائم الانتخابية ككل.<sup>4</sup>

وقد يكون هذا الفعل الإجرامي صادرا عن المواطن صاحب البطاقة المزورة أو من الغير، كما يمكن أن يصدر من الأعوان المكلفين بالقيود والشطب في السجل الانتخابي وتسليم البطاقات الانتخابية.

### 3) الركن المعنوي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية

نقصد بالركن المعنوي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية، هو توافر القصد الجنائي، فيدب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل، وهو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة في القانون<sup>5</sup>، مع علمه أنه يغير الحقيقة في المحرر وأن التغيير من شأنه أن يحدث ضررا فعليا أو محتملا بالفرد أو بالصالح العام.<sup>6</sup> فإذا كان المزور يجهل حقيقة فعله، فإنه في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي كما في حالة الموظف الذي يثبت في المحضر بيانات يملئها عليه صاحب الشأن دون علم منه بما تنطوي عليه هذه البيانات من

1 عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات ( القسم العام وفق أحدث التعديلات)، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 108.

2 أنظر نص المادة 199/ ف 01، 02 من القانون العضوي رقم 16 - 10، معدل ومتمم.

3 أنظر نص المادة 214 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

4 MERAL Roger, VITU André, Op.Cit,p932.

5 عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق ص 127.

6 ANDRE Christophe, Op.Cit , p431.

مغايرة للحقيقة،<sup>1</sup> ونظرا لخطورة هذه الجريمة تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة ضمن نصوص التشريع الانتخابي.

### عقوبات جريمة تزوير البطاقة الانتخابية

طبقا لنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة".<sup>2</sup> وبالرجوع إلى نص المادة 198 من هذا القانون التي أحالت إليها المادة 199 من ذات القانون، يتبين أن المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية حيث جعل عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، أما الغرامة ما بين 6.000 دج إلى 60.000 دج.

وعليه فالمشرع الجزائري جمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية، ولم يترك الخيار للقاضي للمفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، ولكن ترك له حرية تقدير مقدار العقوبة وحجمها الاختيار في حدود حديها الأدنى والأقصى المقرر لها، ومراعاة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، وذلك لارتباطها بالواقع والأفعال المنسوبة للقائم بعملية تزوير البطاقة الانتخابية.<sup>3</sup>

كما نلاحظ أن المشرع في المادة 199 / 02 قد ضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون، في حالة ما إذا ارتكبت جريمة تزوير هذه البطاقة من طرف أحد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وذلك من خلاله نصه: "... وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة".<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: جريمة إتلاف بطاقة الناخب .

تعتبر جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية، من بين الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية خاصة، وبالتحديد إتلاف القوائم الانتخابية، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية (أولا)، ونبحث في أركانها (ثانيا)، لنختتم هذا الفرع بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثالثا).

### أولا: مفهوم جريمة إتلاف بطاقة الناخب .

<sup>1</sup> BOUZAT Pierre, Crimes et Délits contre les biens Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , N°

4, Sirey, Paris, Octobre- Décembre, 1980, p995.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 199/ف01 من القانون العضوي 10-16 معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 198/ف01 من القانون العضوي 10-16 معدل ومتمم

<sup>4</sup> انظر نص المادة 199/ف02 ، نفس المرجع.

تتعرض البطاقة الانتخابية للإتلاف، إما من طرف الأشخاص المعنيين بالبطاقة أو الغير أو القائمين بالعملية الانتخابية<sup>1</sup>، وقد أحسن المشرع حين تصور جريمة ارتكاب إتلاف الجداول الانتخابية والطاقت من الطرفين، سواء الشخص المعني بالبطاقة أو الموظف القائم على سير العملية الانتخابية، لان المسائل المرتبطة بقواعد التجريم والعقاب وإقرار المسؤولية الجزائية وجب تحري الدقة والوضوح.<sup>2</sup>

وتعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم المادية، التي يلزم لقيامها تحقيق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل إلى إتلاف هذه البطاقة، كما أنها تعد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي.<sup>3</sup>

ويمكن تعريف جريمة الإتلاف على أنها: كل تصرف من شأنه أن يجعل البطاقة الانتخابية غير صالحة للقيام بدورها الانتخابي، إما عن طريق الفرد المعني بالبطاقة أو الغير أو القائمين على العملية الانتخابية وتقوم المسؤولية الجزائية في حق مرتكبيها متى توفرت الأركان التالية:

**1- الركن الشرعي:** الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة، التي يضيفها المشرع على تصرف صادر من الأشخاص، والمرجع في تحديد هذا الوصف هو القانون<sup>4</sup> ويتجسد الركن الشرعي لجريمة إتلاف البطاقة الانتخابية، في ما ورد في المادة 199 من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة".<sup>5</sup>

**2- الركن المادي:** يتضح جليا من خلال تحليل مضمون المادة 199 من قانون الانتخابات سالفة الذكر، إن الركن المادي لجريمة إتلاف بطاقة الناخب، يتحقق بوجود الفعل المجرم وتحقق النتيجة الإجرامية من وراء هذا الفعل، مع ضرورة توفر العلاقة السببية بين الفعل المجرم، وحصول النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها.<sup>6</sup>

1 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، 2009

2 ريم عبيد، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم من الانتخابات المحلية في الجزائر أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المنعقد يومي 09/08، ديسمبر 2010، ص 160.

3 بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 98.

4 محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ص 36

5 أنظر نص المادة 199/ف01 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

6 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 175.

ويتمثل الفعل الإجرامي في جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية، إما بتمزيقها أو الشطب فيها، أو تشويهها، أو التغيير في المعلومات الموجودة فيها، وهي مرتبطة بجرائم إتلاف القيد وسجل الانتخابي.<sup>1</sup> وقد يصدر هذا التصرف، إما عن طريق الفرد المعني بالبطاقة أي صاحبها أو من الغير، أو من القائمين بعملية سير الانتخابات.

وبالنسبة للنتيجة الإجرامية، فتتمثل في تحقيق عدم الانتفاع بهذه البطاقة وعدم قيامها بالغرض الموجودة من أجله، وهو ضمان شفافية العملية الانتخابية من خلال حق تصويت المنظم بالجدول (القوائم) وبالبطاقات الانتخابية،<sup>2</sup> كما لا بد أن تتوفر على علاقة سببية تربط بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية. وفي حالة انتفاء العلاقة السببية ينتفي الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا بد أن يكون الفعل الصادر من الجاني المتهم بإتلاف البطاقة الانتخابية سببا في تحقيق نتيجة التأثير السلبي على شفافية العملية الانتخابية وسلامتها.

### 3-الركن المعنوي لجريمة إتلاف بطاقة الناخب:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولا بد من توفر القصد العام لقيام جريمة إتلاف بطاقة انتخابية، والذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب على المتهم بأن سلوكه الصادر منه يعترض شفافية العملية الانتخابية، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إتلاف البطاقة، ومن غير المتصور أن تقع هذه الأفعال بصورة الخطأ أي غير العمد على سبيل الإهمال مثلا.<sup>3</sup>

أما إذا وقعت جريمة عن طريق الخطأ، فالركن المعنوي في هذه الحالة ينعدم وبالتالي تنعدم الجريمة كما يمكن أن يقع هذا التصرف، إما من طرف الفرد المعني بهذه البطاقة وإما من طرف الغير وأمن طرف القائمين بهذه العملية الانتخابية.<sup>4</sup>

والمشرع الجزائري لم يتطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في تحديده لركن المعنوي لهذه الجريمة حيث اشترط لقيامها قصد خاص، والمتمثل في نية تغيير الحقيقة في النتائج.<sup>5</sup>

### ثالثا: عقوبات جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية

<sup>1</sup> مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية لناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ( دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 58.

<sup>2</sup> فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية (دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962، وتعديلاته بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي)، الناشر جامعة الكويت، مجلس النشر العالمي، لجنة التأليف وتحرير والنشر، 2000، ص 109.

<sup>3</sup> الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 78

<sup>4</sup> مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 59.

<sup>5</sup> الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 4.

تنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائية على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة"<sup>1</sup>، و باستثناء نص المادة 198 يتضح أن المشرع قد عاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج،<sup>2</sup> وقد كان المشرع الجزائري أشد من نظيره المصري الذي اكتفى بالمعاقبة على مثل هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية دون المال، وهي الحبس عن مدة لا تقل عن السنتين.<sup>3</sup>

كما عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 199/ف2 الموظفين والأعوان القائمين بعملية سير الانتخابات، بتشديد العقوبة ومضاعفتها، وهو الأمر الذي يتفق مع فلسفة العقاب الجنائي بصفة عامة، بصدد عقوبات وجرائم الموظف العام مقارنة بالشخص العادي، الذي لا يحمل تلك الصفة عند ارتكابه لها.<sup>4</sup> ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة، على عكس المشرع المصري الذي يعاقب على الشروع في كل الجناح الانتخابية بعقوبة الجريمة التامة.

### الفرع الثالث: جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية

تعتبر من بين الجرائم التي تستهدف البطاقات الانتخابية جريمة إخفاءها، لذلك سعى المشرع الجزائري لتنظيم هذه الجريمة نظرا للخطورة التي تخلفها على سير وشفافية العملية الانتخابية، لذلك سنعالج مفهوم هذه الجريمة (أولا)، وأركانها (ثانيا)، لتنتقل بعد ذلك إلى الجزاءات المقررة لها (ثالثا).

ترتبط جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية ارتباطا وثيقا بجرائم إتلاف وإخفاء القوائم الانتخابية وقد يتم إخفاء هذه البطاقة، إما عن طريق الأفراد المعنيين بهذه البطاقة أو عن طريق القائمين على العملية الانتخابية.<sup>5</sup> وقد يتم إخفاء هذه البطاقة بهدف التأثير على عملية ضبط القوائم الانتخابية أو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية والتأثير على شفافيتها، من خلال حرمان الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخابات، ومنه ولقيام هذه الجريمة لا بد أن تتوفر الأركان المدونة أدناه.

### ثانيا: أركان جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية

1 أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم.

2 أنظر نص المادتين 198، 199 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

3 الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 79.

4 سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور التسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 438.

5 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 181.

تقوم جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية على ثلاث أركان هي:

### 1. الركن الشرعي لجريمة إخفاء بطاقة الناخب

الركن الشرعي لجريمة إخفاء بطاقة الناخب، هو الصفة غير المشروعة التي يوردها المشرع على تصرف صادر من الأشخاص، والمرجع في تحديد هذا الوصف هو القانون، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال تجريمه لجريمة إخفاء بطاقة الناخب، وذلك طبقا لنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ... أو يخفيها"<sup>1</sup>، ومن نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد نظم جريمة إخفاء بطاقة الناخب وحدد أركانها وقرر لها الجزاءات أو العقوبات التي تقابلها، وهذا ما سنتناوله في العنصر الثالث من هذا الفرع.

### 2. الركن المادي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية

يقصد بالركن المادي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية الفعل الإجرامي والمتمثل في فعل الإخفاء، وقد يكون هذا الفعل صادرا عن الموظفين القائمين على العملية الانتخابية بصورة كبيرة، كما قد يكون هذا الفعل صادرا عن الغير بهدف التأثير على العملية الانتخابية<sup>2</sup>، غير أن هذا الفعل لا يتوقع حدوثه من طرف الشخص المعني بالبطاقة الانتخابية.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتمثل في التأثير على الجداول والقوائم الانتخابية بطريقة احتيالية، تتم من طرف الإداري أو من طرف الغير، أما عن العلاقة السببية فتمثل في العلاقة بين الفعل الإجرامي وهو الإخفاء، والنتيجة الإجرامية، وهي التأثير على حسن سير العملية الانتخابية ككل، وعلى عملية ضبط وعملية التصويت بوجه خاص.<sup>3</sup>

وكما سبق الإشارة إلى أن هذا التصرف قد يصدر بوجه عام عن الإداري القائم بالعملية الانتخابية أو الغير، وفي حالات نادرة من طرف المعني بالعملية الانتخابية غير أن هذا يكون في حالات نادرة والمشرع الجزائري يكيف العملية الانتخابية على أنها حق، فمن غير المعقول أن يخفي الفرد بطاقته الانتخابية لتخليه عن حقه الانتخابي.

### 3. الركن المعنوي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية

يقصد بالركن المعنوي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية، على أنه توفر القصد الجنائي من هذه الأفعال، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل، وهو تغيير الحقيقة الانتخابية مع علمه أنه يغير الحقيقة في المحرر من شأنه أن يحدث ضررا فعليا أو محتملا بالفرد أو بالصالح العام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي رقم 16 - 10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> MERAL Roger, VITU André, Op.Cit,p932.

<sup>3</sup> عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 127.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 129.

وهي من الجرائم العمدية التي لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ولا يتصور أن يتم إخفاء هذه البطاقات دون علم الإداري أو الغير.

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة، على عكس المشرع الفرنسي والمصري الذي يعاقب على الشروع في كل الجرح الانتخابية بعقوبة الجريمة الثامنة.

ثالثا: عقوبات جريمة إخفاء بطاقة الناخب

بالنظر إلى نص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري، والتي تحيل إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 198 من نفس القانون، يتبين أن المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات المالية، أما بالنسبة لعقوبة الحبس فهي من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، والغرامات المالية مابين (6.000 دج) إلى (60.000 دج)<sup>1</sup>، غير أنه ترك للقاضي سلطة تقدير مقدار العقوبة.

كما ضاعف المشرع عقوبة جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية إذا ارتكبت من طرف أحد أعوان المكلفين بعملية سير الانتخابات.<sup>2</sup>

والملاحظ أن المشرع لم يفصل بين العقوبات المطبقة على السجل الانتخابي والعقوبات المطبقة على البطاقة الانتخابية، وذلك راجع للترابط بين الجريمتين الأولى تحدث كنتيجة حتمية للثانية، وتزوير القوائم الانتخابية أو إخفائها أو إتلافها ينتج عنه مباشرة إخفاء أو تزوير أو إتلاف البطاقات الانتخابية ، وبالتالي التأثير على شفافية وحسن سير العملية الانتخابية.

ولذلك يتبين أن معظم الجرائم التي تحدث خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية -التي تم دراستها خلال هذا المبحث- هي جرائم خطيرة وتؤثر سلبا على سلامة الانتخابات ونزاهتها الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة لمواجهتها في هذه المرحلة الأولية للعملية الانتخابية ، غير أن هذه الجرائم الانتخابية لا تقتصر فقط على فترة مراجعة القوائم الانتخابية ، بل تتعداها إلى فترات ومراحل أخرى أبرزها المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

## المبحث الثاني

### الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا وقانونيا وهي آخر فرصة تعطي للمرشح من أجل استخدام الأساليب والوسائل والتقنيات المتاحة قصد التأثير على سلوك الناخبين وإقناعهم

<sup>1</sup> أنظر نص المادتين 198، 199/ف01 من القانون العضوي رقم 16 - 10، معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 199/ف02 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم

بغية الحصول على أصواتهم،<sup>1</sup> والفوز بهذه المعركة الانتخابية وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بالحملة الانتخابية وإخضاعها لحماية جزائية تكفل السير الحسن لها لذا يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتعلق بالحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها ، أما المطلب الثاني يتعلق بجرائم الحملة الانتخابية وجزائها .

### المطلب الأول:

#### الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها

تعد الحملة الانتخابية من أهم عناصر إجراءات الممهدة للمشاركة، مما أدى بالمشرع الانتخابي إلى إحاطت هذه الحملة برمتها بمجموعة من القيود التي من شأنها، أن تضمن مشروعية وحسن سير العملية الانتخابية، وكل ذلك من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة بين المرشحين فرادا كانوا أم تابعين للأحزاب السياسية.<sup>2</sup>

ولهذا فإن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة بالحملة الانتخابية و أحاطها بقيود تضمن مشروعيتها، ولهذا سنتعرض في هذا المطلب، إلى الحملة الانتخابية في الفرع الأول، ثم نتناول القيود الواردة عليها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### الحملة الانتخابية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الحملة الانتخابية (أولا)، ثم نتناول المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية (ثانيا).

#### أولا: تعريف الحملة الانتخابية

اختلف الفقهاء في تعريف الحملة الانتخابية، وقد جاءت هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر ومنها: الحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات ووسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة ( البيان، البرنامج الانتخابي ) إلى الجمهور المستهدف ( الناخبين )، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زكريا بن الصغير ، الحملات الانتخابية مفهومها و وسائلها و أساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 7.

<sup>2</sup> أبو بكر عمر ربيبي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، الامارات، 2013 ، ص 112.

<sup>3</sup> محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007، ص16.

وعرفها آخرون بأنها: محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها.<sup>1</sup>

### ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية.

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ الحملات الانتخابية ومن ضمنها المشرع الجزائري وهذه المبادئ التي ينبغي على متنافسين الالتزام بها وهيا:

**1/ مبدأ المساواة :** لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها على الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي ، و أن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المكافئة لكل المترشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية بجميع وسائل الاتصال ،<sup>2</sup> وهذا ما نص عليه قانون العضوي رقم 10-16 في المواد 177 و 178 و 182 منه .

**2/ مبدأ حياد الإدارة :** يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية من الناحية النظرية وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه ، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل الإدارات العامة ، سواء كانت انتخابية أو غير ذلك فلماذا نجد أنه من بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية لتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين،<sup>3</sup> وهذا ما نص عليه القانون العضوي 10-16 ، حيث خصص في الباب الخامس منه فصلا بعنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وحيادهم والتفرع عليه لمادتين 164 و 165.

**3/ ميعاد الحملة الانتخابية:** حدد المشرع الجزائري بداية افتتاح الداعية الانتخابية قبل خمسة وعشرون (25) يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام (3) من أيام الاقتراع. وإذا أجري دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عفيفي كامل العفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية- دراسة مقارنة - ، دار الجامعيين للطباعة الأذفست والتجليد، مصر ، 2002، ص962.

<sup>2</sup> سعيد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 205

<sup>3</sup> أمال مريحجي ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 - 2015 ، ص 36 .

<sup>4</sup> المادة 173 من قانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

ويلتزم المترشحون الأحرار والأحزاب السياسية بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والحزبية على الترتيب وذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية .

4/ صحة الوسائل المستعملة : تعتمد الدعاية الانتخابية في استخدام وسائل الإعلام ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهم تفكيرهم ويمكن للمترشحين على نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الالكترونية وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16- 338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.<sup>1</sup>

4/تمويل الحملة الانتخابية: نص القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بالانتخابات في المادة 190 منه على ثلاث طرق وهي:

- مساهمة الأحزاب السياسية، مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخل الترشح. ويحضر على المترشح تلقي أي هبات نقدية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من هيئة أجنبية.

### الفرع الثاني

#### القيود الواردة على الحملة الانتخابية

قد ترد على الحملة الانتخابية عدة قيود نذكر منها

- 1- منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية ( الإسلام العروبة الأمازيغية) وهذا ما أشار إليه دستور 2016 في المادة 32،<sup>2</sup> التي تمنع التمييز بين المواطنين أمام القانون على أساس المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.
- 2- القيد الزمني: لا يمكن لأي كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في القانون والتي هي 25 يوما قبل الاقتراع، المادة 173 من قانون الانتخاب 16- 10.
- 3- منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية بما في ذلك الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، وكذلك أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها.<sup>3</sup>
- 4- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة ويمثلها العلم الوطني والنشيد الوطني.<sup>4</sup>

1 للمزيد من التفصيل أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16 - 338 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

2 القانون رقم 16 - 10 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

3 المادة 184 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 المادة 186 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 5- المنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية<sup>1</sup> تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.
- 6- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.<sup>2</sup>
- 7- منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحدد لها.<sup>3</sup>
- 8- يجب على كل المترشحين أن يمتنعوا عن كل السلوكيات المشينة أو اللاأخلاقية وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني

#### جرائم الحملة الانتخابية وجزاءاتها

لقد عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجزائية عما يتم ارتكابه من طرف أطراف العملية الانتخابية، وهو النائب، والمرشح، والإدارة، وأكد على احترام القوانين والتقييد بها، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها، وهذا لتجسيد تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير هذه المرحلة، وسوف نتطرق إلى المجموعة من هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

#### الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها

نظم المشرع الجزائري مدة الحملة وكذا إطارها المكاني هادف إلى تحقيق المساواة بين المترشحين كما أوقع عقوبات جزائية على كل من يجرع عن هذه الضوابط وسنبرز هاتين الجريمتين.

**الركن الشرعي:** حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 174 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

**الركن المادي:** لكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة يجب القيام بفعل يندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية، ويحقق مدلولها ويتخذ هذا الفعل شكل أو وسيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة، ويستوي أن يقع النشاط الدعائي قبل بداية الموعد المحدد للحملة الانتخابية أو بعد إنهاؤها، سواء ارتكبها المرشح بنفسه أو الغير أو أحد موظفي الدولة.

**الركن المعنوي:** تعد الحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة لها من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني وجود حظر يمنع نشر

1 المادة 180 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 المادة 175 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 المادة 181 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 المادة 185 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أو إذاعة أو لقيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بالدعاية الانتخابية في غير المدة الزمنية المحددة لها قانوناً، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ممارسة ذلك.<sup>1</sup>

### ثانياً: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها

حدد المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة وهي الناخب والمترشح والإدارة إذا تعلق الأمر بالمساس بمشروعية الحملة الانتخابية، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها بما يؤدي إلى ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية ويحمل مبدأ المساواة المترشحين.<sup>2</sup>

**الركن الشرعي:** المواد 183 و 184 و 185 و 186 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

**الركن المادي :** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسس التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية ، بأي شكل من الأشكال.<sup>3</sup>

**الركن المعنوي :** يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة علم الجاني بعدم مشروعية هذا السلوك " الاستعمال " إلا أن إرادته تتجه إلى إتيانه.<sup>4</sup>

ولهذا وقع عقوبات جزائية على كل من أخل بالضوابط المكانية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة (50.000) إلى (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 183.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وجزاءاتها

لقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط يجب عن المترشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الحملة الانتخابية كما يعتبر أي مساس بهذه الضوابط خروج عن القانون بالتالي ينجم عن ذلك عقوبات جزائية وسنحاول التطرق إلى هذه الجرائم وجزاءاتها .

#### 1. جرائم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية وجزاءاتها

<sup>1</sup> زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبالي اليااس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 219.

<sup>2</sup> جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 188.

<sup>3</sup> المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>4</sup> زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 227.

<sup>5</sup> المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

**الركن الشرعي :** المادة 216 من القانون العضوي 16-10 يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 منه، الذي يمنع كل مترشح من ارتكاب كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو مشين أو لا أخلاقي وإلزامه بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

**الركن المادي:** يقوم الركن المادي على كل سلوك أو عمل غير قانوني يقوم به المترشح للإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية.

مع الإشارة أن الأفعال المخلة على السير الحسن للحملة الانتخابية لم يحدد بشكل دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن أن يأتياها الأشخاص وتدخل في إطار التجريم وهذا بذلك يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في اعتبار الفعل مباحا أو اعتباره تجاوزا للسلوك المعقول، وبالتالي إدخالهم ضمن دائرة التجريم.<sup>1</sup>

**الركن المعنوي:** جرائم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه، فيتحقق القصد في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعلمهم أن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام السير الحسن للعملية الانتخابية يؤدي إلى عرقلتها وبالرغم من علمهم هذا تتجه إرادة الجناة إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا للنتيجة.

- عقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.

- عقوبة الغرامة من (6.000 دج) إلى (60.000 دج) .

مع إمكانية تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقرير القاضي الجزائي.<sup>2</sup>

## 2. الجرائم المتعلقة بحظر بعض أساليب ووسائل الحملة الانتخابية

استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية في وسائل الحملة الانتخابية.<sup>3</sup>

- عقوبة الحبس: من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

- عقوبة الغرامة: من (50.000 دج) إلى (200.000) .

## 3. جرائم مخالفة شروط انضباط المترشحين :

رتب المشرع على مخالفة الانضباط من كل مترشح طبقا للمادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10 العقوبات التالية:

- عقوبة الحبس: من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.

- عقوبة الغرامة: وبغرامة من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

<sup>1</sup> زواوي طفراوي، مرجع سابق، ص272

<sup>2</sup> المادتين 185 و216 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>3</sup> المادة 183 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>1</sup>

#### 4. جريمة استعمال اللغة الأجنبية :

قرر المشرع الجزائري على كل من خالف المادة 175 من القانون 16-10 التي تنص على منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

- عقوبة الغرامة: من (400.000 دج) إلى (800.000 دج)

وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.<sup>2</sup>

#### 5. جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض:

لم ينظمه المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه في أحكام القانون رقم 808 الصادر في 19 يوليو 1977، الذي ينظم عمليات استطلاع الرأي، بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة استطلاع الرأي المتعلق بالعمليات الانتخابية.<sup>3</sup>

#### الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وجزءها

حفاظا على احترام مبدأ المساواة بين المترشحين سواء كانوا أحرارا أو تابعين للأحزاب السياسية فيما يخص مالية الحملة الانتخابية واحترام مبدأ تكافؤ الفرص عند المشرع على تسليط عقوبات ردية بهذا الخصوص لهذه الجرائم التالية:

#### أولا: جريمة تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية:

**الركن الشرعي:** المادة 218 من القانون العضوي رقم 16 - 10 والتي عاقبت من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 على " حظر تلقي أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

**الركن المادي:** يتكون السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني عندما يقوم بتدعيم حملته الانتخابية بأموال نقدية أو أي مساهمة أخرى مهما قد تكون دولة أجنبية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا، أو منظمة دولية.

**الركن المعنوي:** تعد الأفعال المكونة لصور الركن المادي من قبيل الأفعال العمدية وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية، يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن علم الجاني بأن أفعال تلقي أموال أو قبولها لتمويل حملته الانتخابية من جهات محظورة، وعلى الرغم من هذا تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه المحظورات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات

<sup>2</sup> المادة 214 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 194.

<sup>4</sup> زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص ص 255- 257.

عقوبة الحبس: من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (40.000 دج) إلى (200.000 دج).

**ثانياً: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية**

ألزم المشرع الانتخابي الجزائري المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوموا بإعداد حساب الحملة يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك من مصدرها وطبيعتها وتقديمه أمام المجلس الدستوري.

**الركن الشرعي:** المادة 219 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بالانتخابات، التي عاقبت من

يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196، بتقديم حساب عن الحملة الانتخابية.

**الركن المادي:** يتمثل في امتناع الجاني ( المترشح ) يفتح حساب بنكي بالعملة المحلية أو عدم تقديم

كشوفات عن حسابات الحملة الانتخابية إلى الجهة المسؤولة عن ذلك، أو قيامه بتدوين حسابات غير صحيحة في هذه الكشوف عن المبالغ المودعة، أو المصروفة.

**الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي لجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية

توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن علم الجاني بأن الامتناع عن فتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية أو عدم إيداع مبالغ التمويل والتبرعات فيه أو عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية والكشوف التي تدعمها، معاقب عليها قانوناً مع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب المحظورات أو الامتناع عن القيام بالالتزامات المقررة قانوناً.<sup>1</sup>

- عقوبة غرامة: من (40.000 دج) إلى (200.000 دج )

- عقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث(3) سنوات على الأكثر.

ويهدف المشرع من هذا التجريم للحفاظ على مبدأ المساواة بين المترشحين وعدالة الإنفاق الانتخابي من

جهة، والحفاظ على شرعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 256 - 257.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

## الحماية الجنائية للعمليات المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع

إن عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج من المراحل الحساسة والمهمة في عملية الانتخابية حيث تم تدعيمها بضمانات وحماية جزائية من المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بالانتخاب، وذلك لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة وبغض النظر عن النتائج الأخيرة والفوز لمن يكون.

ولنتمكن من الإحاطة بالموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجزائية لعملية التصويت.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات.

## المبحث الأول

### الحماية الجنائية لعملية التصويت

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من العملية الانتخابية تأتي المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة التصويت وهي المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، وقد يقصد بالمعاصرة تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عمليات التصويت وإعلان النتائج.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم عملية التصويت، والإطار التنظيمي لمكتب التصويت (مطلب أول)، والجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت وجزاءها (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

#### عملية التصويت والإطار التنظيمي لها

تعد مرحلة التصويت هي المرحلة الأساسية التي تجسد حق الانتخاب، حيث يعد التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية،<sup>1</sup> أين يقوم المواطن من خلاله باختيار الشخص أو الحزب الذي يراه مؤهلاً لتلبية مطالبه، ويكون ذلك بالإدلاء بصوته يوم الاقتراع<sup>2</sup>، وهذا اليوم يتم تحديده بمرسوم رئاسي، وذلك في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخاب، سنتطرق في هذا المطلب إلى عملية التصويت في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الإطار التنظيمي لمكتب التصويت ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

#### الفرع الأول

#### عملية التصويت

خصصنا هذا الفرع إلى تعريف عملية التصويت (أولاً)، ثم تطرقنا إلى المبادئ التي تحكمه (ثانياً).

#### أولاً: تعريف عملية التصويت

<sup>1</sup> سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 254.  
<sup>2</sup> المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تعددت تعاريف عملية التصويت فمنها:

التصويت هو عملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كليه يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعاً هو إلقاء بطاقة التصويت في الصندوق.

**ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية التصويت**

وتحكم عملية التصويت حسب القانون العضوي رقم 16 - 10 بنظام الانتخاب عدة مبادئ وهي:

- 1- **مبدأ شخصية التصويت:** أي أن الناخب يقوم بالإدلاء بصوته شخصياً،<sup>1</sup> طبقاً للمادة 34 من القانون العضوي رقم 16 - 10 بنظام الانتخاب التي تنص على مايلي: "التصويت شخصي وسري"، هذا كأصل أورد عليه المشرع استثناء فيما يخض التصويت بالوكالة، حيث يسمح على سبيل الحصر في نصي المادتين 53 و 54 من قانون الانتخاب 16 - 10 لمجموعة من الناخبين ممارسة حق التصويت بالوكالة وذلك بطلب منهم حيث تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع<sup>2</sup>، ويتم تحديد شكل وشروط إعداد هذه الوكالة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 - 337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.
- 2- **مبدأ حرية التصويت:** حيث أن المشرع قد حرم الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وسمح لرئيس مركز التصويت السهر على حسن النظام وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- 3- **مبدأ الحياد:** حيث نص القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الخامس، الفصل الأول في المادتين 164 و 165 على وجوب حياد أعوان الإدارة ورتب على أعضاء مكتب التصويت المسؤولية على جميع العمليات المسندة إليهم.

## الفرع الثاني

<sup>1</sup> سعيد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص .

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 16 - 337 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

## الإطار التنظيمي لمكتب التصويت ورقابة السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات

قد عاهد المشرع الجزائري لأعضاء مكاتب التصويت بجملة من المهام لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لذلك سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

## أولاً: تشكيل مكتب التصويت

يدير عملية التصويت مجموعة من المؤطرين يعينون إلى جانب أعضاء إضافيين بقرار من المندوب الولائي لسلطة الوطنية من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وقد يكون مكتب التصويت ثابتاً أو متنقلاً، يتكون من خمس أعضاء هم: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدان إثنين.<sup>1</sup>

باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين،<sup>2</sup> الذين لا يمكن لهم أن يكونوا ضمن تشكيل المكتب.

ويسخر الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت أساساً من أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات العمومية، ويمكن كذلك وبصفة تكميلية ولمدة التي تستغرقها عملية التصويت تسخير الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية والمعروفين بجديتهم وحسن سلوكهم.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها مكتب التصويت فقد حرص المشرع على نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية، وذلك بعد خمسة عشر (15) يوماً من قفل قائمة المترشحين، كما تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في النفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع وتودع لدى رئيس مركز التصويت طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيريهما،<sup>3</sup> يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقوم هذا الاعتراض كتابياً ويكون معللاً قانوناً خلال الخمسة (5) أيام الموالية بتاريخ التعليق.

## ثانياً: مهام أعضاء التصويت

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 30 من القانون العضوي رقم 19 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 17 - 10 مؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 4، بتاريخ 25 جانفي 2017.

وقد حددها المشرع في جملة من الإجراءات:

- التأكد من توفر الإمكانات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات وأختام ولوازم المكتب وصندوق اقتراع شفاف، والعازل لضمان سير الانتخابات.
- يجب على رئيس المكتب أن يتأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت كمحاضر الفرز بعدد كافي، قائمة التوقيعات، أوراق عدد نقاط التصويت وكذا نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.
- يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية.<sup>1</sup>

### ثالثا: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت

في هذه المرحلة يكون لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت المهام الخاصة به.

- أ- **رئيس مكتب التصويت:** يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن الاقتراع فيمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر بذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز.<sup>2</sup>
- ب- **نائب الرئيس:** يساعد الرئيس في أداء مهامه ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، ووضع الختم الذي يحمل عبارة " انتخب " أو " صوت بالوكالة"، كما يسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته على قائمة التوقيعات.<sup>3</sup>
- ج- **الكاتب:** يكلف بتحقيق في هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات، كما يكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز تصويت.<sup>4</sup>
- د- **المساعدان:** يكلف كل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت، والسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه.<sup>5</sup>

عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل " مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز، ويساعد رئيس المركز أربعة (4) أعضاء يكلفون بمراقبة مداخل مركز التصويت

<sup>1</sup> المادة 43 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

<sup>4</sup> أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

<sup>5</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

والأماكن المجاورة له، وجمع النتائج وإرسالها وكل ما يخص الإمداد ويزود مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وسيارة لتتقل.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت وجزءاتها

قد يرتكب المترشحون أو ممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية من شأنها أن تحد من حرية الناخب في اختبار ممثليه، الأمر الذي يستوجب ضرورة معاقبتهم حتى يتم التوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

وعليه تعد الحماية الجزائية ضرورة قانونية وقضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى سياسية والإدارية والقضائية العادية والدستورية، وعلى هذا سنتناول كل من الجرائم المتصلة بصحة التصويت وجزءاتها.<sup>2</sup>

وقد شدد المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين وجميع أشكال التصويت غير المشروع وتتمثل الجرائم التي تعرض لها المشرع الانتخابي كما يلي:

**أولاً: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه**

**الركن الشرعي:** المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة

حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد".<sup>3</sup>

**الركن المادي:** يقوم الفعل بطريق غير مشروع وذلك بالتأثير على إرادة الناخب في التصويت ببيع

أو شراء الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات.

**الركن المعنوي:** يعتبر من التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه من الجرائم

العمدية، والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة،

<sup>1</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولاية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017، الجزائر، ص 2.

<sup>2</sup> جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 243.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66 - 156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 02، المتضمن قانون العقوبات.

بأن ما يقوم به المرشح بطريق غير مشروع بشراء أصوات الناخبين، وفي المقابل ما يقبله الناخب أو من يقوم مقامه من نصيب يعتبر عملاً مجرماً قانوناً.

عقوبة الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة وذلك لمدة سنة (1) على الأقل أو خمس (5) سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات أو يشتريها فضلاً عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

**ثالثاً: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت المكرر**

**الركن الشرعي:** المادة 202 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من صوت إما بمقتضى تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عنها القانون، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد لتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام بترشيحه نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

**الركن المادي:** يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بإتمام الناخب فعل التصويت منتحلاً اسم الغير أو التصويت في أكثر من دائرة انتخابية، أي تكرار التصويت في نفس الانتخابات.

**الركن المعنوي:** يعد التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت المتكرر جريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثلة في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت للمرة الثانية أو أكثر، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك.<sup>1</sup>

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (4.000 دج ) إلى (40.000 دج).

<sup>1</sup> مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية على الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة- دراسة مقارنة في نظامين الانتخابيين المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 159.

هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض فبمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحلا اسم الغير أو التصويت المتكرر تقوم الجريمة، وهناك من يعتبرها جناية معاقب عليها في قانون العقوبات.<sup>1</sup>

وتجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المقررة لفعل التصويت الذي يقوم به الناخب بناء على انتحاله لاسم أو صفة الغير، وفعل التصويت الذي يقوم به بناء على قيد غير صحيح برغم من أن المنطلق العقابي يقتضي تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها التصويت بناء على انتحال اسم أو صفة الغير على اعتبار الجاني في هذه الحالة اعتدى على حق ثابت للغير، في حين أنه في الحالة التي يتم فيها التصويت بناء على قيد غير صحيح، يكون هنا الجاني قد ارتكب فعلا غير مشروع دون أن يمس بأي حق مكفول للغير.<sup>2</sup>

#### رابعا: جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

**الركن الشرعي:** المادة 201 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور الحكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد له اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

**الركن المادي:** يتمثل في قيام الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات رغم أنه فاقد للأهلية الانتخابية.

**الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي بعلم الجاني بأنه يدلي بصوته في الانتخابات وأنه لا يحق ذلك، ومع هذا تتجه إراداته نحو تحقيق ذلك.<sup>3</sup>

عقوبة الحبس: من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (4.000 دج ) إلى (40.000 دج).

#### خامسا: دخول مكاتب التصويت مع حمل السلاح

<sup>1</sup> جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 247.

<sup>2</sup> إيتسام بولقواسي، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 113.

<sup>3</sup> مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 153.

عاقب المشرع الجزائري في المادة 204 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو ناريا، المسخرين قانونا".

**الركن المادي:** يتمثل النشاط الإجرامي في عملية حمل أو حيازة السلاح أكان سلاحا أبيضاً أو نارياً، أكان حمله بصورة ظاهرة وواضحة أم بشكل مستتر، ويجب أن يكون الجاني داخل الأماكن المختصة بالاقتراع التي يتواجد فيها أعضاء لجنة الإنتخاب وكذلك الناخبين للإدلاء بأصواتهم.

**الركن المعنوي:** يعد حمل السلاح أو التواجد به في مراكز الاقتراع من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر العلم لدى الجاني بأن حمله للسلاح في هذا المكان محظور وتمثل خرقاً للقواعد المنظمة لعملية الانتخاب، ومع اتجاه إرادته إلى هذا الفعل.<sup>1</sup>

عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (4.000 دج ) إلى (40.000 دج).

الملاحظ على هذا النص أنه جاء عاماً يشمل جميع من يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً من ناخبين ومرشحين وأعضاء لجان العملية الانتخابية وممثلي المترشحين وحتى أفراد القوة العمومية غير المدعويين قانوناً، وذلك بغرض حماية نزاهة العملية الانتخابية لما في ذلك من حماية من خطر تهديد السلاح أو تغيير الإرادة الناخبة تحت إكراه حامله.<sup>2</sup>

**سادساً: تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت.**

**الركن الشرعي:** المادة 206 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت".

**الركن المادي:** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التي من شأنها ترويع وتخويف الناخب وبالتالي سير عملية التصويت بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق وحرية التصويت بافتعال مظاهرات أو تجمهرات غاضبة تتخللها سلوكيات تهديدات، تهدف إلى الإخلال بالعملية الانتخابية.

<sup>1</sup> مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية أو المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامع الحاج لخضر باتنة، 2013 - 2014، ص 157.

**الركن المعنوي:** جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإحلال بحق وحرية التصويت من الجرائم العمدية الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصره، فيتحقق القصد في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعلمهم أن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام سير عملية التصويت يؤدي إلى عرقلته أو تعكير صفوه وبالرغم من علمهم بهذا تتجه إرادة الجنات إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا لنتيجة<sup>1</sup>.  
عقوبة الحبس: من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

عقوبة الغرامة: من (3.000 دج) إلى (30.000 دج).

عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح: وذلك لمدة سنة (1) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

والملاحظ لم يحدد نوعية الأعمال المعكرة لصفو عمل مكتب التصويت وهو ما يفتح المجال؟ إلى التأويل واعتبار أي فعل حتى ولو كان مباحا معكرا لصفو عمل المكتب ومن الأعمال التي تعرقل الناخب في الإدلاء بصوته بكل أريحية وحرية، وهذه الأعمال لم تأت صريحة بل جاءت عامة وأخذ المشرع بالأثر الذي يترتب على وقوعها فقط.<sup>2</sup>

**سابعا: إهانة العاملين في مكتب التصويت أو التعدي عليهم.**

**الركن الشرعي:** المادة 208 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها".

**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في إطلاق الألفاظ النابية وكذلك التهديد وكذلك استعمال القوة وأعمال العنف ضد أعضاء مكاتب التصويت ويتسع لفظ القوة أو العنف لمعاني عديدة تجمل في عناصر القهر المادي التي يمتلكها الجاني بهدف التحكم في إرادة الآخرين

**الركن المعنوي:** هذه الجريمة ذات قصد خاص هدفه تأخير أو منع إجراء عملية الانتخاب وذلك عن طريق منع أعضاء اللجنة الانتخابية من أداء العمل المنوط بهم أو لإرغامهم على أداء هذا العمل على وجه خاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زاوي طيفوري، مرجع سابق، ص 231، 333.

<sup>2</sup> جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 250.

<sup>3</sup> مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 170.

أما العقوبات فتطبق حسب الحالة المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

تنص المادة 144 من قانون العقوبات على :

عقوبة الحبس: من شهرين (2) إلى سنتين (2).

عقوبة الغرامة: من (20.000 دج) إلى (10.000 دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

" كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

بينما تنص المادة 148 من قانون العقوبات على:

عقوبة الحبس: من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح وذلك لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

" كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتها".

**ثامنا: جريمة رفض قرار التسخير.**

عاقب المشرع الجزائري في المادة 220 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل

شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم الاستشارة الانتخابية".

عقوبة الحبس: من عشر (10) أيام إلى شهرين (2).

عقوبة الغرامة: (40.000 دج) إلى (200.000 دج)

أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب تقدير القاضي الجزائري، ويمكن إرجاع تجريم فعل عدم الامتثال لقرارات التسخير المذكور أعلاه إلى اعتبار أن قرار المعني واجب وطني لا يمكن لأي كان رفضه، كما أنه يهدف

إلى منع العزوف الجماعي للمواطنين عن المساهمة في تشكيل مكاتب التصويت وهو بذلك يحمي العملية الانتخابية ويسهر على سيرها الحسن.<sup>1</sup>

**تاسعا: الجرائم التي يرتكبها القائمون على تسيير عملية التصويت**

**الركن الشرعي:** المادة 216 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

**الركن المادي:** يمكن القول بأن أي فعل يخرج عن نطاق العمل المنوط برجال الإدارة والذي من شأنه أن يشكل نوع من الصعوبات سواء يوجه الناخبين أو يعرقل سير عملية التصويت، تمتد عليه صفة التجريم أي يعد نشاطا ماديا لهذه الجريمة.

**الركن المعنوي:** إضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص يتمثل في عرقلة سير عملية الاقتراع، سواء بوضع معضلات أمام قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، أو عرقلة الأمور الفنية لسير عملية الانتخاب.<sup>2</sup>

عقوبة الحبس: من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.

عقوبة الغرامة: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>3</sup>

حيث لا يجب حصر الجرائم الانتخابية قبل و أثناء عملية الاقتراع في المترشحين فحسب أو من ينشطون لصالحهم، إذ أن ذلك قد يتعدى هذا الإطار ليشمل باقي المكلفين في إدارة العملية الانتخابية ورجال السلطة العامة، فهؤلاء وغيرهم لهم صفة في إدانتهم كفاعلين أصليين أم شركاء بسبب ارتكابهم للجرائم الانتخابية.

## المبحث الثاني

### الحماية الجنائية لنتائج الانتخابات

<sup>1</sup> مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص168.

<sup>2</sup> سهام عباسي، مرجع سابق، ص157.

<sup>3</sup> المادة 216 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تق أهمية عن مرحلة التصويت، ومن خلال هاتين العمليتين تكتشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم، وعلى هذا الأساس يحرص المشرع على ضبطهما بشروط تشملهما بالحماية الجزائية عن طريق محاربة وردع التجاوزات التي من شأنها إعاقة السير الحسن لهما. ومن أجل دراستنا لهذا المبحث سنتناول المطلب الأول الفرز والجرائم المتعلقة به وجزئاتها، وفي المطلب الثاني نتطرق لعملية إعلان النتائج والحماية الجزائية لها.

### المطلب الأول

#### الفرز والجرائم المتعلقة به و جزئاتها

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية ككل وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين وفي عملية الفرز يتم كشف عن الإرادة الشعبية، لذا أقر المشرع عدة ضوابط قانونية لسيورها وجزئات في حالة مخالفة إجراءاتها لاسيما من الناحية الجزائية. وعليه نتناول في هذا المطلب هذه الضوابط والجرائم المتعلقة بعملية الفرز وعقوبتها.

### الفرع الأول

#### عملية الفرز

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية، فهو الذي يظهر النتائج ويتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالانتخابات وأوراق الاقتراع، فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات، وهي أن تتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع.

وقبل ذكر الضوابط القانونية والإجرائية لعملية الفرز نعرف ما هو الفرز.

#### أولاً: تعريف الفرز ومبادئه

إن عملية الفرز بجرد الأصوات، وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحضر محضر عن العمليات الانتخابية في قائمة الانتخابات بحضور الناخبين ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة.

وتم تعريفه كذلك بأنه تلك العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان لها.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق بعملية الفرز طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد مركز ومكتب التصويت وسيرهما في القسم الثالث منه المادة 23 حيث ورد فيها :

تبدأ عملية الفرز فور نهاية الاقتراع وتجري كما يلي :

- يجري الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي.
  - يتم علناً ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارتزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.
  - يجري الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.
- 1- المبادئ الأساسية لعملية الفرز:**

يمكن تلخيص تلك المبادئ الثلاث فيما يلي :

**أ/ مبدأ السرعة :** المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير، لأن كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين، ويجب على كل الحاضرين مراقبة الصناديق و الأوراق التي غالباً ما ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الفرز.

**ب/ مبدأ العلنية:** تتم عملية الفرز، داخل مكتب التصويت وبحضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت تطبيقاً لأحكام المادة 48 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وأحكام المادة من التنفيذي 17-23 السابق ذكره، وكذلك بحضور المترشحين والأحزاب السياسية وممثليهم القانونيين مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج.

**ج/ مبدأ سلامة أوراق التصويت:** بإستثناء أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز يجب على كل رئيس مكتب أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعيد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 254.

<sup>2</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الخميس 04 ماي 2017، ص 11

## ثانيا: الضوابط القانونية والمادية المتعلقة بعملية الفرز

إن عملية الفرز أكثر مرحلة خطورة وتحتاج للدقة والتركيز، وعليه أغلب التشريعات قامت بتنظيمها بشكل دقيق لضمان سلامة العملية الانتخابية.

وعليه سنتناول الضوابط القانونية لعملية الفرز، وبعدها الضوابط المادية لعملية الفرز.

## 1- الضوابط القانونية لعملية الفرز:

عملية الفرز تتطلب عدة ضمانات لاسيما الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة وغير الصحيحة، وهذا يؤدي إلى ضمان نتائج صحيحة، وتمنح للعملية الشفافية عن طريق تطبيق المبادئ السالفة الذكر لضمان ثقة الجمهور وبالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، حيث أشارت المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فيما يتعلق بأوراق التصويت مايلي:

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها أثناء الفرز، وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع على هذا الشكل.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

## 2- الضوابط المادية لعملية الفرز

إن التطرق إلى الجوانب المادية للفرز يتطلب تحديد تكوين لجنة الفرز، ثم إجراءات عملية الفرز.

أ/ لجنة الفرز: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي

2017 السالف الذكر، أن عملية الفرز تتم داخل مكاتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين

الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت بحضور المرشحين.

يجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم توفر العدد الكافي من

الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

حيث أن طبيعة هذه اللجنة هيا إدارية وليست قضائية باستثناء لجنة الفرز الخاصة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تكون تشكيلتها من 4 أساسيين و 4 إضافيين كلهم من قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام.<sup>1</sup>

**ب- إجراءات عملية الفرز:**

تتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فعند اختتام الاقتراع توقع قائمة التوقعات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، مباشرة بعد ذلك تبدأ عملية الفرز وتجرى كالآتي:

- يجري الفرز دون انقطاع ويتم إلى غاية انتهائه كليا.<sup>2</sup>
- يكون الفرز علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بحضور ممثلي المترشحين.
- يجري الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت، في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز

**ب/1- كيف يتم الفرز :**

بعد إفراغ محتوى الصندوق على الطاولة يتأكد رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين في حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد إذا أثبت الفرق، يشار إليه في محضر الفرز.

**ب/2- كيف يتم عد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح :**

يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع.

يقوم فارزين إثنين (2) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط قبالة اسم المترشح ويسجل عدد الأصوات كالآتي :

عمود واحد (1): صوت واحد (1).

علامة الضرب (X): صوتين (2)

لا تعتبر الأصوات الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق باطلة:

<sup>1</sup> المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

<sup>2</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت، مرجع سابق، ص 7

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
  - عدة أوراق في ظرف واحد.
  - الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
  - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً.
  - الأوراق أو الأظرفة في النظامية.<sup>1</sup>
- يسلم الفارزون بعد ذلك إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم، وكذا أوراق التصويت التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.

يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك:

- عدد المصوتين.
- عدد الأصوات المعبر عنها.
- عدد الأوراق الملغاة.
- عدد الأوراق محل النزاع (في حالة وجودها).
- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح

ج- الآثار المترتبة على عملية الفرز:

تسجل نتائج الفرز في محضر معد لهذا الغرض وهذا الإجراء يسمى تحرير محضر الفرز.

أ/ تحرير محضر الفرز: يدون في محضر الفرز والذي يعين عدد الأصوات المعبر عنها، الباطلة وعدد الأصوات الملغاة ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح حيث ألزم المشرع أن تكون محررة بخط واضح، ومفهوم وغير ممحي وتسجل فيها كل ملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية خلال عملية التصويت ويوقع من طرف رئيس مكتب التصويت و أعضاؤه، ويكون محرر في ثلاث نسخ ويشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عدد المظاريف الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين.

ويصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت ويسلم بعد ذلك نسخة (1) أصلية من محضر الفرز والملاحق المتكونة كما يلي:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص8

- أوراق عدد الأصوات.
- أوراق التصويت الملغاة أو التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.
- الوكالات.
- قائمة توقيع الناخبين الموقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى مندوب السلطة الوطنية المستقلة البلدية مقابل وصل استلام.
- وتسلم كذلك نسخة (1) أصلية من محضر الفرز إلى مركز التصويت ترسل الى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- ب/ تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل:**
- بمجرد تحريره، تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، إلى كل ممثل من ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام.
- تدمغ هذه النسخة من المحضر على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
- وتسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله مقابل وصل استلام.
- توضع الوثائق المرفقة بمحضر فرز الأصوات تحت تصرف ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى البلدية.
- ومن باب الشفافية في حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ يجب أن يتم بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسئول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز.
- يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله ب ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا.<sup>1</sup>

**ج/ حفظ أوراق التصويت :** التدابير التي يجب اتخاذها من طرف رئيس مكتب التصويت هي :

- ج/1 -** باستثناء أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز، يجب على كل رئيس مكتب تصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة.

<sup>1</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت 2017، مرجع سابق، ص10

ج/2- يقوم كل رئيس مكتب التصويت بربط هذه الأكياس بواسطة خيط يضع من فوق لاصقة تشير إلى التعريف بمكتب التصويت.

يجب أن تتضمن هذه اللاصقة اسم الولاية وتسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت

ج/3- بمجرد الانتهاء من هذا العمل فإنه يجب على رئيس مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا أن يتوجه إلى رئيس مركز التصويت،<sup>1</sup>

يقوم هذا الأخير بدمغ المصققة بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخابات...." السنة المعنية.

ج/4- يجب أن يوضع إلزاميا كل كيس مشمع بملصقة تعريفه في الصندوق المناسب الذي يجب أن يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه الاثنتين (2) وعلى القفلين (2) ويحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت المعني.

ج/5- يجب على كل مسئول مركز التصويت أن يحرص على تجميع على مستواه كافة الصناديق المشمعة لمجموع مكاتب التصويت التابعة إلى مركزه، كما يجب عليه أن يحولها بعد ذلك إلى مقر المندوبية البلدية حيث يسلمها للمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يجب عليه أن يخزنها في محلات لائقة ومؤمنة

## الفرع الثاني

### الجرائم المتعلقة بجريمة الفرز وجزائها

كثيرا ما تقع خلال مرحلة الفرز العديد من التصرفات التي تهدف إلى تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع، لذا تدخل المشرع الجزائري لتجريم أفعال تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع، و فرض عقوبات جزائية على مرتكبيها ومن هذه الجرائم نذكر :

#### أولا: الجرائم الخاصة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

**الركن الشرعي:** المادة 203 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "كل ما كان مكلفا في اقتراع أما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

<sup>1</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مكاتب التصويت 2017، مرجع سابق، ص11

**الركن المادي:** هو إنقاص أو زيادة في الأوراق المتعلقة بالتصويت أو تلاوة اسم غي الاسم المسجل في بطاقة الانتخاب من طرف كل من كان مكلفا بالاقتراع.

**الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة، وهو أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين مثلاً. ولذا شدد المشرع في العقاب من أجل سلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

عقوبة الحبس: من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات .

عقوبة الغرامة: (10000 دج ) إلى (500000 دج )<sup>1</sup>.

**ثانياً: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع:**

**الركن الشرعي:** المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف".

**الركن المادي:** إن فعل اختطاف صناديق الاقتراع المحتوي على أصوات الناخبين من المكان المخصص وما يقع لاحقاً على فعل الاختطاف من الإلتلاف أو التغيير أو العبث بما احتوت عليه من أوراق فإن كل هذه الأفعال لا تشكل جريمة، غلا إذا وقع فعل الخطف على صندوق لم يتم فرز بطاقته بعد.

**الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر قصد جنائي عام.<sup>2</sup> الذي يتحقق بالعلم والإرادة، قصد جنائي خاص يكون الهدف منه التأثير على صحة عملية الانتخاب، في مجموعها والتشكيك في نتائجها.

عقوبة الحبس: من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

عقوبة الغرامة: من (100000 دج ) إلى (500000 دج).

وأما عن كان الفاعلين مجموعة من الأشخاص وبعنف

<sup>1</sup> المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>2</sup> المادة 209 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

عقوبة السجن: من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

عقوبة الغرامة: من (10000 دج) إلى (500000 دج).

### المطلب الثاني

#### الحماية الجنائية على إعلان النتائج

بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من طرف أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة الصادقة والعاكسة لسلامة الانتخابات ككل، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ماهية إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية و بالتالي انعدام الديمقراطية.<sup>1</sup>

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لمراحل إعلان النتائج والجرائم المرتبطة بها وجزءاتها.

### الفرع الأول

#### إعلان نتائج الانتخابات

نتناول في هذا الفرع، أولاً إعلان النتائج الأولية للانتخابات، ثم نتطرق ثانياً إلى إعلان نتائج الانتخابات.

#### أولاً: إعلان نتائج الانتخابات الأولية

بعد الانتهاء من عملية الفرز كلف المشرع الانتخابي بعض الهيئات بدءاً من رئيس مكتب التصويت (أولاً)، وكذلك اللجنة الانتخابية البلدية (ثانياً)، وكذلك اللجنة الانتخابية الولائية (ثالثاً)، واللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية (رابعاً)، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (خامساً)، بمهمة الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات.<sup>2</sup>

#### 1- إعلان النتائج من قبل رئيس مكتب التصويت: بعد انتهاء عملية الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت

علناً بالنتيجة المسجلة، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت ويسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وذلك مقابل وصل استلام إلى:

<sup>1</sup> قدور ظريف، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004-2005، ص142  
<sup>2</sup> جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص282.

- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق.
  - رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.<sup>1</sup>
- مع تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فوراً إلى:

- ممثل مؤهل قانوناً للمرشحين.
  - ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك مقابل وصل استلام.
- 2- اللجنة الانتخابية البلدية:** تشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما نصت عليه المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات من :

- قاضي رئيساً
- نائب رئيس.
- مساعدين اثنين.

يتم تعيينهم من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ما عدا المرشحين المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت،<sup>2</sup> المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين حيث يتم توزيع النسخ الأصلية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات كالتالي:

- نسخة ترسل فوراً إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية للانتخابات.
- نسخة يتم تعليقها بمقر البلدية وبعد تحفظ في أرشيف البلدية.
- نسخة تسلّم فوراً إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية.

مع تسليم مصادق على مطابقتها للأصل إلى:

- ممثل مؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة المرشحين.
- ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بتوزيع المقاعد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.  
<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2017 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يتضمن مواصفات التقنية لمحضر إحصاء الاصوات لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر العدد 64، بتاريخ 07 نوفمبر 2017  
<sup>3</sup> المادة 153 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- اللجنة الانتخابية الولائية: تتكون اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات من ثلاث (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة عضوا، يقوم بمهام أمام اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حيث تقوم بتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الولائية تقرر توزيع المقاعد على المترشحين.

4- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية: حيث تنص المادة 162 " تنشأ لجان انتخابية

ودبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية

5- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس شروط المنصوص عليها من هذا القانون العضوي 10-16 ، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، وتودع محاضرها فورا ، في ظرف مختوم لدى أمانة، ضبط المجلس الدستوري.

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 163 من قانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16

## ثانيا: الإعلان عن النتائج النهائية

تعد هذه العملية آخر مرحلة للعملية الانتخابية وهي نتيجة منطقية بعد نهاية عملية الفرز للأصوات وتوزيعها على المترشحين وفقا للنظام الانتخابي الذي يعتنقه المشرع، ويرتبط إعلان النتيجة ارتباطا وثيقا بإعدادها حيث يكون القرار منصب على النتائج المدونة في محاضر الفرز، ويعد الإعلان بمثابة فصل في عدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات الاقتراع المخالفة للقانون.<sup>1</sup>

سنتناول إجراء الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات حسب نوع الانتخابات والهيئة التي تعلن عن النتائج

**1- بالنسبة للانتخابات المحلية:** منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية أو الولائية إلى اللجنة الانتخابية الولائية طبقا لنص المادة 158 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على وجوب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية خلال ثمان وأربعون (48) ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج. مع الإشارة أن أعمالها وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة الإدارية المختصة.

**2- بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية:** يختص بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية القضاء الدستوري الممثل في المجلس الدستوري، وهذا في كونه المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع.

فإذا كانت اللجان الانتخابية الولائية التي تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد تختص بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع، فإن الإعلان النهائي والرسمي لا يعود لهذه الأخيرة بل للمجلس الدستوري الذي قوم بتجميعها وضبطها.<sup>2</sup>

**أ المجلس الدستوري المختص بإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:** تنص المادة 101 من القانون العضوي 16-10 بأن المجلس الدستوري هو الذي يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتا وسبعون (72) من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، وتحدد المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،<sup>3</sup> بأن المجلس الدستوري يضبط نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي

<sup>1</sup> المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص296

<sup>3</sup> المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29، بتاريخ 11 مايو 2016.

الوطني ويبيت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة، ثم يقوم المجلس بإعلان النتائج النهائية للاقتراع.

وبخصوص انتخاب مجلس الأمة فإن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية خلال (72) ساعة من إيداه نسخة من محضر القرار أو تركيز النتائج.

ب/ المجلس الدستوري المختص بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية: حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بأن المجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه لمحاضر من اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

### الفرع الثاني

#### جرائم إعلان النتائج وجزائها

حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بإعلان نتائج الاقتراع وذلك من منطلق الحرص الشديد على التصدي لكل الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق المواطنين في الاقتراع:

#### - جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح:

الركن الشرعي: المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

الركن المادي: امتناع كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الولائية عن تسليم محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو المحضر الولائي لتركيز النتائج إلى المؤهل قانونا لكل مترشح.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذلك تتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولا بد من توفر القصد العام لقيام هذه الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة.

عقوبة الحبس: من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

عقوبة الغرامة من (4000 دج) إلى (40000 دج).

كما يمكن أن يحكم القاضي بالحرمان من حق الانتخاب أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

# الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي حاولنا فيها معالجة مختلف المسائل المرتبطة بموضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في الجزائر على ضوء التشريع الانتخابي، ومن ثم الإجابة على الإشكالية التي طرحها موضوع الدراسة، لمعرفة مدى كفاية وإسهام قواعد وأحكام الحماية الجنائية المقررة للعملية الانتخابية في القانون الانتخابي في الجزائر، في ضمان سلامتها ونزاهتها.

وبوجه عام، خلصت الدراسة بعد التفصيل والتحليل والمقارنة مع بعض التشريعات الانتخابية الأخرى، إلى بعض النتائج التي على ضوءها يمكن تقديم بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل أحكام الحماية الجزائية، بل حتى توفير المزيد منها أو إثرائها.

### أولاً: النتائج

من أهم النتائج التي رصدتها هذه الدراسة المتواضعة نذكر:

- 1- لا يمكن أن تتحقق الانتخابات الحرة والنزيهة في غياب نصوص جزائية كافية وفعالة، تعمل على حماية هذه الانتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتخابية، وينتهك المبادئ التي تقوم عليها من النزاهة والحياد والشفافية والحرية والمساواة بين المترشحين .... وغيرها.
- 2- كما أن الحماية الدستورية والدارية للعملية الانتخابية تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية، المتمثلة في النص على تجريم الأفعال و السلوكيات التي تمثل اعتداء على سلامة الانتخابات، وتؤثر على مصداقيتها وصحة نتائجها، حتى تستعيد الشعوب ثقتها في الممارسة الانتخابية، وتنخفض نسب العزوف الانتخابي الذي أصبح هاجس يخيف ويقلق مختلف الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم ومنها الجزائر.
- 3- يعتبر مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبياً لأن ظهورها مرتبط بظهور الانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة ولم يكن متداولاً في التشريعات القديمة للدول.
- 4- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية، حيث اكتفى بالنص على تجريم الأفعال والسلوكيات، التي تعتبر اعتداء على العملية الانتخابية وقرر لها العقاب والجزاء الذي يسلط على من يقترفها، الأمر الذي جعل الفقه يبحث في تعريف للجرائم الانتخابية والتي اختلفت تعريفاتهم باختلاف توجهاتهم.
- 5- تجد أحكام الحماية الجنائية للانتخابات مصدرها في القانون العضوي رقم 01-06 المعدل والمتمم، السالف الذكر، كما أنه توجد بعض الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات (تضمنتها المواد

من 102 إلى المادة 106 من ق.ع.ج)، غير أن الملاحظ هو الأحكام الجنائية الواردة بقانون الانتخابات في بعض الحالات تحيل على قانون العقوبات متى كانت أحكام هذا الأخير هي الأشد. -06 إن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجريمة الانتخابية بنفس عقوبة الجريمة التامة، ولكن ليس في كل الجرائم الانتخابية، بل في أربع جرائم فقط مذكورة في نص المواد، 198، 200 و 211 و 213 من القانون 10-16 السالف الذكر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة الانتخابيين، ويساعد على تطاولهم وتجربتهم على انتهاك النظام العام للانتخابات بارتكاب الجرائم الانتخابية المختلفة.

### ثانيا: الاقتراحات

- 1- للقضاء على العزوف الانتخابي، لابد على المشرع أن يجد آليات و ضمانات قانونية أكثر فعالية لتجسيد حماية حقيقية للعميلة الانتخابية وفي مقدمتها إعادة النظر في النصوص الجزائية المقررة لحماية الانتخابات بتدعيمها وإثرائها على النحو المبين في الاقتراحات الموالية.
- 2- يتعين على المشرع استعمال مصطلح الجرائم الانتخابية بد إل من عبارة الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون الانتخابي رقم 10-16، لما في ذلك من ردع وترهيب الذي تبعثه هذه العبارة بالنسبة لأطراف أو لغير أطراف العملية الانتخابية.
- 3- يتعين أن ينص المشرع ويفصل في طبيعة الجرائم الانتخابية من حيث إنها جرائم سياسية أم إنها من جرائم عادية، ويكون ذلك بشكل صريح، ولا يفسح المجال للتأويل والاستنتاج لما فيه من آثار قانونية مهمة تترتب على ذلك.
- 4- ضرورة تعزيز أحكام الحماية الجزائية للانتخابات ببعض القواعد الجنائية، كالنص على منح رئيس مكتب التصويت، ورئيس مركز التصويت صفة أو سلطات الضبط القضائي، فض إلا عن سلطة الضبط الداري، لما في ذلك من دور كبير في محاربة الجرائم الانتخابية، التي تقع يوم التصويت، كما فعلت بعض التشريعات الانتخابية.
- 5- ضرورة توسيع دائرة العقوبات التكميلية، كالحرمان من حق الانتخاب والترشح لأن الجزاء يكون أكثر فعالية إن كان من جنس العمل المجرم.



# قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية.

أ/الدستور:

1- دستور الجزائر، 2016 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد، 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

ب/ القوانين العضوية:

01- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

02- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

ج/ الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17 - 07 مؤرخ في 28 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31.

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

د/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 16 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كفايات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشح والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2016.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 10، المؤرخ في 9 جانفي 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 11 جانفي 2017.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 338 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 يحدد كفاءات إشراف الترشيحات للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 04، بتاريخ 25 جانفي 2017.

5- المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة لتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

#### هـ/ القرارات الوزارية:

1- قرار مؤرخ في 7 فبراير 2017 صادر عن وزير العدل يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مستخلفين من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية يوم 04 مايو 2017، ج ر العدد 15، بتاريخ 5 مارس 2017.

2- قرار مؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر العدد 64، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

3- قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة العمرانية، يتضمن المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29، بتاريخ 11 مايو 2016.

#### و/ وثائق رسمية:

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017، الجزائر.

- 2- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 4 مايو 2017، الجزائر.
- 3- وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، مرشد القائد، مؤطري مراكز ومكاتب التصويت لانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2017، الجزائر.
- ثانيا: الكتب
- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، ب س ن.
- 2- أبو بكر عمر ريبي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة - ، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.
- 3- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 4- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.
- 5- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2002.
- 6- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 7- سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 8- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة -، دار الجامعيين لطباعة الأدفست والتجليد، مصر، 2002.
- 9- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة - دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
- 10- ياسين زموري، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة، 2015.
- 11- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص51.

- 12- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 90.
- 13- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأشخاص والأموال)، دار هومة الجزائر 2000، ص 189.
- 14- عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 121.
- 15- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، 2009.
- 16- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ص 36.
- 17- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 175.
- 18- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 175.
- 19- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية لناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 58.
- 20- زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 7.
- 21- أبو بكر عمر ربيبن، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 112.
- 22- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 16.
- 23- عفيفي كامل العفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية- دراسة مقارنة -، دار الجامعيين للطباعة الأدفست والتجليد، مصر، 2002، ص 962.

#### ثالثا: المقالات

- 1- سمير بارة وسلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول في جوان 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 2- شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مايو 2013.

3- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس عشر، مايو 2007.

4- ريم عبيد، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم من الانتخابات المحلية في الجزائر أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المنعقد يومي 09/08، ديسمبر 2010، ص160.

5- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية (دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962، وتعديلاته بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي)، الناشر جامعة الكويت، مجلس النشر العالمي، لجنة التأليف وتحرير والنشر، 2000، ص 109

6- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور التسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 438

رابعا: الأطروحة والرسائل المنكرات الجامعية

أ/ الأطروحة:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006.

2- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.

3- زاوي طيفور، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

4- زواري طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 219

ب/ الرسائل:

1- ابتسام بولقواسي، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

- 2- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015.
- 3- الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2003-2004.
- 4- ريم سكاغلي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.
- 5- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية أو المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- 6- قدور ظريف، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004-2005.
- 7- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2014-2015 ، ص 98.
- 8- أمال مرحيحي ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 ، ص 36 .

### خامسا: مراجع باللغة الأجنبية

- 1- ANDRE chirstophe, Droit penal special,3 éd, Dalloz, Paris, 2015, p 429
- 2- MERAL Roger, VITU André, Op.Cit,p932
- 3- BOUZAT Pierre, Crimes et Délits contre les biens Revur de science criminelle et de droit pénal comparé , N°
- 4- Sirey, Paris, Octobre- Décembre,1980,p995.

الفہرس

الصفحة	
	إهداء
	شكر و عرفان
أ - ج	مقدمة
2	الفصل الأول: الحماية الجنائية للعملية التمهيدية للانتخابات.
3	المبحث الأول: الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية وبطاقة الناخب.
3	المطلب الأول: القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها وجزئاتها
3	الفرع الأول: القوائم الانتخابية
11	الفرع الثاني: الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية وجزئاتها
13	المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الناخب.
14	الفرع الأول: إتلاف بطاقة الناخب.
16	الفرع الثاني: إخفاء بطاقة الناخب
22	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحملة الانتخابية
22	المطلب الأول: الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها
22	الفرع الأول: الحملة الانتخابية
24	الفرع الثاني: القيود الواردة عليها الحملة الانتخابية
25	المطلب الثاني: جرائم الحملة الانتخابية وجزئاتها
25	الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجزئها مخالفتها
26	الفرع الثاني: جرائم الإخلال وسائل وأهداف الحملة الانتخابية وجزئاتها
28	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وجزئها
32	الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعمليات المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع.

33	المبحث الأول: الحماية الجنائية لعملية التصويت
33	المطلب الأول: عملية التصويت والإطار التنظيمي له
33	الفرع الأول: عملية التصويت
34	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لمكتب التصويت
37	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت وجزءاتها
43	المبحث الثاني: الحماية الجنائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات
44	المطلب الأول: الفرز والجرائم المتعلقة به وجزءاتها
44	الفرع الأول: عملية الفرز
50	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز وجزءاتها
52	المطلب الثاني: الحماية الجزائية على إعلان النتائج
52	الفرع الأول: إعلان نتائج الانتخابات
56	الفرع الثاني: جرائم إعلان النتائج وجزءاتها
58	الخاتمة
60	قائمة المراجع
	الفهرس
	الملخص

عَلَّمَ الْقُرْآنَ  
وَكَرَّمَ الرَّحْمَنَ  
عَلَّمَ الْقُرْآنَ  
وَكَرَّمَ الرَّحْمَنَ

## الملخص

شهدت الجزائر مؤخرا تحولات سياسية هامة صاحبها إصلاحات دستورية، كانت لها انعكاسات قانونية على المنظومة الانتخابية، تهدف إلى ضمان حماية وسلامة العملية الانتخابية من أي اعتداء يؤثر سلبا على نزاهتها ومصداقيتها.

ويعتبر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 النص المرجعي والأساسي في تنظيم وضبط قواعد الحماية الجزائية المقررة للانتخابات في الجزائر.

وتناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية وفقاً لهذا القانون للوقوف على مدى إسهام وكفاية النصوص الجزائية الانتخابية لمواجهة ما قد يشوب العملية الانتخابية من تجاوزات أو انتهاكات لنظام الانتخابات، خاصة أمام تنوع أساليب ارتكاب هذه الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي تعديل هذه النصوص الجزائية، أم أنه يتطلب استحداث نصوص جزائية جديدة تتلاءم مع خصوصية وطبيعة الإجرام الانتخابي، بغرض ضمان حماية جزائية عالية وحقيقة للعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها.

## Résumé:

L'Algérie a récemment connu d'importantes transformations politiques accompagnées de réformes constitutionnelles qui ont eu des repercussions juridiques sur le système électoral ; celles-ci visent à garantir la protection et la sécurité de l'opération électorale de toute atteinte pouvant influencer négativement son intégrité et sa crédibilité.

La loi organique n°16-10 du 25/08/2016 relative au système électoral modifier par La loi organique n°19-08 du 14/09/2019 . est le texte de référence et de base pour l'organisation et la consolidation des règles de la protection pénale instituées en faveur des élections en Algérie.

Cette étude a abordé le sujet de la protection pénale du processus électoral selon cette loi pour déterminer la contribution et la suffisance des dispositions pénales électorales, pour faire face à ce qui pourrait entacher le processus soit par des excès ou des violations du système devant la diversité des méthodes employées pour commettre ces infractions électorales , ce qui nécessite la modification des ces textes pénaux ou alors crée des nouveaux textes en symbiose avec la particularité et la nature de cette délinquance électorale, dans le but d'assurer une protection pénale efficace et réelle à travers tous les étapes de l'opération électorale.